

بحار الأنوار

[325] الدعائم: عنه عليه السلام مثله (1). توضيح: لعله محمول على غير النوافل المرتبة جمعا. 18 - اختيار ابن الباقي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله تعالى حاجته يقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي فقد أدى فريضتي ولم يسأل حاجته مني، كأنه قد استغنى عني، خذوا صلاته فاضربوا بها وجهه. 19 - قرب الاسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى (فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب) فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس، فانصب في الدعاء من أمر الآخرة والدينا، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عزوجل أن يتقبلها منك (2). 20 - دعائم الاسلام: قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: المسألة قبل الصلاة وبعدها مستجاب (3). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في قول الله عزوجل (فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب) قال: الدعاء بعد الفريضة، إياك أن تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال: إن الله عزوجل يقول: (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (4) فأفضل العبادة الدعاء، وإياه عنى (5). وسئل عليه السلام عن قول الله (إن إبراهيم لحليم أواه منيب) (6) قال: الاواه الدعاء (7).

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 166. (2) قرب الاسناد

ص 5 ط حجر. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 166. (4) المؤمن: 60. (5) دعائم الاسلام ج 1 ص 166.

(6) هود: 75. (7) دعائم الاسلام ج 1 ص 166. [*]